

91_فقه الحج "شروط صحة الأضحية" د.ياسر النجار - شرح

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك. لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - 00:00:00

الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع عشر من شرح المجلد الخامس من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعية وهو الدرس الثاني من دروس احكام الأضحية - 00:00:30
وكنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الأضحية وبعض احكامها. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط صحة الأضحية. الفقهاء اشترطوا عدة شروط لصحة الأضحية. غير الشروط التي تختص بالزيائح عموماً يعني لا يشترط آآآ احنا عندنا الشروط اللي هي - 00:00:47

الخاص بالزيائح لابد ان تتوافق مع زيادة هزه الايه؟ الشروط. الا انهم قد ذكروا شروط تختص بايه؟ بالاضحية. وهزه الشروط ثلاثة انواع منها ما يرجع الى الاضحية من جنسها وسنها وصفتها. يبقى عندنا جنس الاضحية - 00:01:07
وشن الاضحية وصفة الاضحية. والنوع الثاني يرجع الى المضحى نفسه يعني الشخص المضحى. هل لابد ان هو يكون مسلاً مسلماً ولا غير مسلم مسافراً ولا مقيماً آآ هل ينفع الكتاب يضحي مسلاً لانسان مسلم او شيء كما سيأتي معنا. والشرط السادس يرجع الى - 00:01:24

وقت الاضحية هل لها وقت محدد ام لا؟ بيان ذلك فيما يلي اول شيء اول نوع من انواع هزه شروط الاضحية في زاتها العلماء ذكروا عدة شروط لابد ان تتوافق هزه الشروط لصحة الاضحية. الشرط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام. وهي - 00:01:45
الابل والبقر والغنم والماعز. وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعية ونقل في هزا الاجتماع انه يشترط في الاضحية ان تكون من الاجناس السلاسة الابل والبقر او الغنم ومنه الايه؟ الماعز. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولكل امة جعلنا منسقاً - 00:02:05
يدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فقالوا بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم ولا من الخلفاء قد ضحوا بغير هزه الاصناف اللي هي الابل والبقر والغنم والماعز - 00:02:25

قالوا ولان الاضحية هي عبادة. تتعلق بالحيوان فعندئذ تختص بالنعم كالزكاة. لأن الزكاة لا تجب في كل الحيوانات وإنما تجب في هزه الاصناف فقد الابل والبقر والغنم والماعز. فعندئذ تكون الاضحية من هزه الاصناف فقط. والعلماء قالوا يدخل في كل جنس نوع - 00:02:45

والذكر والانثى منه. يعني الذكر والانثى من الابل والذكر والانثى من من البقر والجاموس وكذلك من الغنم ويدخل في ذلك الفحل والخصي والخصي يعني الحيوان اللي هو آآ مخصص او شيء فهذا كله يدخل ايه فيها - 00:03:05
والماعز كما يقول الفقهاء نوع من الغنم. والجاموس نوع من البقر. تمام؟ فعند ازن يدخل فيه كما يدخل معه في ايه؟ في الزكاة ولا يجزي غير الانعام من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها بلا خلاف عند المذاهب الأربعية. يعني المذاهب الأربعية قالوا ما ينفعش يكون - 00:03:25

وحشي ولا حمار وحشى ولا ازطباء ولا هزه الاشياء. لان وجوب هزه الاشياء عرف بالشرع والشرع لم يرد بالايجاب الا في الايه فقط سواء في الزكاة او في الاضحية. والامام ابن عبدالبر رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان الازواج الثمانية هي التي يضحي -

00:03:45

يضحى بها وهي الضأن والمعز والابل والبقر. وقد العلماء قال ان العلماء اختلفوا فقط في الافضلية لكنهم متفقون على هزه الايه؟
الاصناف الاربعة او الاصناف السمانية لان كل واحد منها الذكر والانثى. وايضا الامام النووي رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان التضحية لا تصح الا من هذه الايه -

00:04:05

الاصناف. طيب العلماء اختلفوا فيما اذا كان متولد آماً متولدا من من الوحش والانس. فالعبرة بمن؟ يعني مسلاً كان عندنا مسلاً حيوان متولد من حيوان آماً وحشى ومن حيوان انسى كمثلاً ذكر آماً من من البقر نزل على -

00:04:25

انسى من البقر الوحشى. فجت ايها؟ فجت عندنا جابوا آماً آماً حيوان. الحيوان ده هل يجوز التضحية به ام لا؟ عند الامام ابو حنيفة رحمه الله العبرة بالامة فاذا كانت امه اهلية تمام؟ فعندئذ يجوز التضحية بها. واذا كانت امه وحشية فعند ازن لا يجوز التضحية بها. وعن الشافعية والحنان -

00:04:45

بال قالوا ان كان احد ابويه وحشيا لم يجز. تمام يبقى ايها؟ يبقى لابد ان يكون خالصاً من الايه؟ من الانس يعني ان هو اه مستأنس وليس وحشيا. طيب عندنا العلماء اختلفوا في الاضحية. هل الافضل ان الانسان يضحى الغنم افضل -

00:05:07

او الابل افضل او البقر افضل؟ ايها افضل؟ في الاضحية؟ هل الابل ولا البقر ولا الغنم؟ اولاً لابد ان نعلم ان كل العلماء بلا اثناء بينهم اتفقوا على ان الابل افضل في الهدايا في الحج. يعني لو انسان بيزيح في الحج مسلاً ويريد ان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى -

00:05:27

في الحج يذبح الابل ليه؟ لأنها اكتر لحماً لو نفع للقراء الا ان الفقهاء اختلفوا في الافضلية. هل الابل افضل ثم البقر ثم الغنم؟ ثم الماعز؟ ام الغنم افضل من الابل ومن البقر -

00:05:47

فهنا العلماء اختلفوا في هزه المسألة. فعندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا الابل افضل الابل ثم البقر ثم ضأن من الغنم ثم المعز ثم شرك في بقرة. يعني اول شيء الابل يذبح ابل كاملة. ثم -

00:06:03

سم يعني بعدها في الفضيلة سم بعد ذلك كبش. سم بعد ذلك معزة سم بعد ذلك شرك في ايها؟ في دم بدن سم شرك في دم بقرة. فالافضل في الصحايا الثنوي من الابل. ثم الثنوي من البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثنوي من الايه؟ من الماعز -

00:06:23

دلوا على ذلك بان الابل افضل بان الله سبحانه وتعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. قالوا الله سبحانه وتعالى ذكر ان فيها ايها؟ خير. وايضاً عندنا حديث سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:43

قال في يوم الجمعة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبش اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب -

00:07:00

دجاجة وهكذا تمام؟ فهنا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الابل افضل من البقر ومن الايه؟ الاطباء. وقالوا ولائهم زبح يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى فكانت الابل منه افضل كما كان في الهدي. الهدي العلماء كلهم اتفقوا على ان في الهدي الابل افضل فكذلك في الاضحية -

00:07:18

ولأنها اكتر سمنا ولو حماً وانفع للقراء. يعني هنا الان المطلوب منها نفع القراء. تمام؟ وسد خلة الايه؟ القراء. وما كان اكتر لحماً فهو هزا هو الذي ينفع الايه؟ القراء وايضاً روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسناً الا ان تعصر عليكم فتذبحوا جزء من الضأن. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم -

00:07:38

لا تذبحوا الا مسناً. فالاصل ان هي الثانية من الايه؟ من الابل او البقر او او الغنم. قال الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجزء من الضأن. فجعل اخر شيء. قالوا ولان الواحد من الابل عن سبعة من الضأن. فكان افضل من جزءة الضأن التي هي عن ايها؟ عن واحد. قالوا -

00:08:01

وهذا في حق من اراد ان ينفرد بنحره. يعني هو اراد ان يعني سبب آيل ولا غنم؟ فالايل افضل فاما اذا اشتراك فيه سبعة فيكون كل واحد منهم مرضحاً سمعها بالطهارة. افضل من سمعها بخلاف يعني انا سادخا شاء فـ 00:08:21

واحد منهم مضحيا بسبعينها كانت التضحية بالضأن افضل من سبعها بلا خلاف. يعني انا سادخل شرك في - 00:08:21

في مع سبعة او ستة اخرين معي في البقر او الابل لـأ اذا اضحي شاة او بالضأن افضل في باتفاق العلماء من هذا يبقى عندنا القول الاول قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة على ان الابل افضل ثم البقر. عندنا المالكية قالوا نزروا لها نظرة اخرى -

00:08:41

قالوا ان الافضل في الاضحية الضأن لأن الله سبحانه وتعالى قال وفديناه بذبح عظيم. وهذا الذبح المقصود به في كبش لا جمل ولا بقرة. ولو علم الله حيوانا افضل من الكبش لفدى به. يعني افضل شيء هو الایه؟ هو الكبش فعند اذن الله سبحانه وتعالى فداء به -

00:09:04

قالوا ولان الكبش هو اطيب لحما وان شئ الى النفوس فكان ايه؟ افضل. ولان هزا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى انس بن مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بکبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده -

00:09:24

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رواه ابو داود والترمذى خير الاصحية الكبش. تمام؟ لكن هزا الحديث ايه؟ ضعيف.
هو لو صح هيكون هو افضل بلا شك - 00:09:44

00:09:44 - هو لو صح هيكون هو افضل بلا شك

ولأن المطلوب هم يقولون لأن المطلوب من الأضحية هي أحياء قصة سيد الخليل عليه السلام. والله سبحانه وتعالى قال وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين. فهنا الله سبحانه وتعالى معنى الآية عند العلماء جعلناه سنة للآخرين. ولأن الله سبحانه وتعالى

وصفه - 00:09:54

العظيم ولم يحصل هزا الوصف لغيره لا للبعل ولا للبقر ولا لغيرها. فعند ازن المقصود منه هو اتباع سنة سيدنا ابراهيم عليه السلام الذي فعله الله سبحانه وتعالى فدى سيدنا اسماعيل بكبش وان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى باليه؟ بكبش. والامام مالك رضي الله تعالى عنه - 00:10:14

لما فرق بين الاضحية والهدايا ان المقصود في الضحايا هو حسن اللحم ورطوبته لانها قربى اختص بها اهل البيت لأن انا بذبحها لاهل بيتي. صح انا باتصدق منها لكنها الاصل هي لاهل بيتي. اما الهدايا اللي هي اللي تذبح عند الحرم - 00:10:34

شيء اكل زيادة وخلاص لايهمه يعني انت بتدي لواحد مسكين مسلا عشرة كيلو من الابل - 00:10:50

شے اکا ذیادة مخالص لایعنی بعده بعده انت بتدے واحد مسک: مسلا عشہ کلمہ ص: الایسا - 50:10:00

البقر. هزا ان - 00:11:07

البقر. هزا ان - 00:11:07

هذا قول المالكية ان ان الاضحية بالكبش افضل من الاضحية باليه؟ من الابل ومن البقر لا اكيد الامام النووي رضي الله تعالى عنه رد على هذا الكلام وقال انه سبب ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في الصحيحين في صحيح البخاري ومسلم -

00:11:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة ضحى بالاليه؟ بالبقر. واما النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بالغنم فهذا ليسان الحواز - 00:11:37

صلى الله عليه وسلم انه ضحى بالغنم فهذا لبيان الجواز - 00:11:37

يعني النبي صلى الله عليه وسلم يبيّن الجواز تمامًا؟ يعني ليس هذا معناه أنّه الأفضل وإنما النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل في بعض الأحيان إن آأى الامر اللي - 00:11:47

في بعض الأحيان أن آآ الامر اللي - 00:11:47

جوازه وايضا انه ضحى بالبقر عن نسائه ولو كان التضحية بالبقر يعني اقل من الاضحية الشاة او الضأن يعني فعند ازن لا آآ النبي صلي الله عليه وسلم لو كان ضحى عن نسائه - 00:11:57

صلی الله علیه وسلم لو كان ضحى عن نسائه - 00:11:57

بنقول عليه الغنم يعني. تمام؟ فمرة فعل هزا ومرة فعل ايه فعل زاك. فعند ازن ننظر في ايهما افضل - 00:12:13

فquier الاافضل فquier اذا كان الانسان سيوزع لحم الاافضل للفقير ان هو يكون ايه؟ يزبح بقرة. طب الانسان اللي هو اذا كان سيزبها لاهل بيته يبقى يزبجها كبش وخلاص هذا بالنسبة للشرط الایه؟ الاول. الشرط الثاني ان تبلغ سن الاضحية - 00:12:33

عندها العلماء وضعوا هزا الشرط لانه وردت فيه السنة وانعقد عليه الاجماع. انه لابد ان في الاضحية من ان تكون بلغت سنا وهو الثنبي من الابل والبقر والمعز بالاجماع. ليه؟ الدليل على هزا ما رواه سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تربحوا - 00:12:49

الا مسنة تمام الا ان يعسر عليكم فتربحوا جزعة من الضأن. فهنا الامام النووي رحمه الله قال اجمعـت الامة على انه لا يجزئ من الابل والبقر تعـز الا الثنـي ولا من الضـأن الا الجـزع. الجزـع. يعني عندـنا الـابل والـبـقر والـماـعـز لـابـدـ فيها ان تكونـ اـيـهـ ؟ـ ثـنـيـةـ. طـبـ - 00:13:11

الـضـأنـ الـلـيـ هوـ الـخـرـوفـ وـهـذـهـ الـاـشـيـاءـ لـابـدـ فيهاـ منـ انـ تـكـوـنـ اـيـهـ ؟ـ جـزـعـاـ. اـقـلـ منـ الـجـزـعـ لـاـ تـحـوـزـ بـالـاـيـهـ ؟ـ بـالـاجـمـاعـ. وـاـنـهـ يـجـزـئـ هـذـهـ

المـذـكـورـاتـ. يـعـنـيـ الثـنـيـ وـالـجـزـعـ فـقـطـ هـوـ الـذـيـ يـجـزـئـ. وـالـاـمـامـ الـمـوـارـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:13:34

نقل ايضاً الاتفاق على هزا الا ان العلماء اختلفوا في ما المقصود بالثـنـيـ في الـاـبـلـ وـالـثـنـيـ فيـ الـضـأنـ وـالـثـنـيـ فيـ الـاـشـيـاءـ ماـ المـقـصـودـ ؟ـ اـيـهـ هـوـ الـثـنـيـ ؟ـ فـهـنـاـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ. فـيـ جـزـئـيـاتـ وـفـيـ اـتـفـاقـ فـيـ جـزـئـيـاتـ. اـمـاـ الثـنـيـ مـنـ الـضـأنـ فـالـعـلـمـاءـ - 00:13:52

باتـفـاقـ الـمـازـاهـبـ الـاـرـبـعـةـ عـلـىـ اـنـ يـجـوـزـ الـجـزـعـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ لـمـاـ رـوـاهـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ لاـ تـرـبـحـوـ الـاـ مـسـنـةـ الـاـ الـاـ انـ يـعـسـرـ عـلـيـكـمـ فـتـرـبـحـوـ جـزـعـاـ مـنـ الـضـأنـ. هـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. وـاـيـضاـ عـنـدـنـاـ حـدـيـسـ عـقـبـةـ بـنـ اـهـ عـامـرـ

الـجـهـرـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـعـطـاهـ - 00:14:12

غـنـمـاـ فـقـسـمـهـاـ عـلـىـ اـصـحـابـ ضـحـاـيـاـ وـبـقـيـ عـتـوـدـ فـذـكـرـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ ضـحـيـ بـهـ اـنـتـ. الـعـدـوـوـ العـتـوـدـ هـذـاـ كـمـاـ

يـقـولـ الـعـلـمـاءـ الـلـيـ هـمـ يـعـنـيـ الـجـزـعـ مـنـ الـاـيـهـ - 00:14:32

منـ الـضـأنـ. وـاـيـضاـ عـنـ اـبـيـ كـبـاشـ قـالـ جـلـبـتـ غـنـمـاـ يـعـنـيـ غـنـمـ يـعـنـيـ اـيـهـ ؟ـ الـجـزـعـ الـىـ الـمـدـيـنـةـ فـكـسـدـتـ عـلـىـ ماـ حـدـشـ الـمـفـرـوـضـ يـشـتـرـيـهاـ فـلـقـيـتـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـلـىـهـ فـقـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ نـعـمـ اوـ نـعـمةـ

الـاـضـحـيـةـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ. قـالـ فـانـتـهـبـهـاـ النـاسـ - 00:14:45

كـلـهـمـ اـيـهـ وـاـخـزـوـهـاـ وـاـيـضاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـجـوـزـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ اـيـهـ ؟ـ ضـحـيـةـ. وـعـنـ عـاصـمـ اـبـنـ كـلـيـبـةـ عـنـ اـيـهـ اـنـ آـآـ رـجـلـاـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـالـ لـهـ - 00:15:09

منـ بـنـيـ سـلـيمـ آـآـ قـالـ آـآـ فـعـزـتـ الـغـنـمـ فـيـ وـقـتـ يـعـنـيـ فـأـمـرـ مـنـادـيـاـ فـنـادـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـنـ الـجـزـعـ يـوـفـيـ

مـاـ تـوـفـيـ مـنـهـ السـنـيـةـ. وـاـيـضاـ عـنـدـنـاـ اـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ. وـالـاـمـامـ الـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ نـقـلـ عـنـ القـاضـيـ عـيـاضـ الـاجـمـاعـ اـنـ

يـجـزـيـ - 00:15:21

الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ جـزـعـ الـمـعـزـ. مـقـصـودـ بـالـجـزـعـ مـنـ الـاـيـهـ ؟ـ مـنـ الـضـادـ. طـبـ. طـبـ وـهـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـانـ

عـسـرـ عـلـيـكـمـ فـازـبـحـوـ جـزـعـاـ مـنـ الضـاءـ - 00:15:41

طـبـ اـنـ الـجـمـعـ الـمـفـتـرـضـ نـقـولـ اـنـ الـجـمـعـ مـنـ الـضـأنـ لـاـ تـجـزـيـ اـاـزـاـ عـجـزـنـاـ عـنـ الـمـسـنـةـ. صـحـ؟ـ لـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـرـبـحـوـ الـاـ مـسـنـةـ الـاـ يـعـسـرـ عـلـيـكـمـ فـتـرـبـحـوـ جـزـعـ مـنـ الـضـأنـ. فـالـاـصـلـ اـنـ اـحـنـاـ لـاـ نـذـبـحـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ الـاـ اـزـاـ عـسـرـ عـلـيـنـاـ الـاـيـهـ ؟ـ الـمـسـنـةـ.

فـهـنـاـ - 00:15:54

الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ يـجـبـ تـأـوـيـلـهـ لـيـهـ يـجـبـ تـأـوـيـلـهـ؟ـ قـالـوـاـ لـاـ لـاـ الـاـمـمـ مـجـمـعـةـ عـلـىـ خـلـافـ زـاـهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ. طـالـمـاـ اـنـ كـلـ الـعـلـمـاءـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـهـ يـجـوـزـ زـبـحـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ مـعـ وـجـودـ الـمـسـنـ الـمـسـنـةـ مـنـ الـضـأنـ فـعـنـدـ اـنـ لـابـدـ مـنـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ. فـاـنـهـمـ كـلـهـمـ

جـوـزـوـاـ جـزـعـ الـضـأنـ الـاـ - 00:16:12

كـمـ سـبـقـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـالـزـهـرـيـ اـنـهـ قـالـوـاـ لـاـ يـجـوـزـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ اـصـلـاـ خـالـصـ. قـالـوـاـ فـيـحـمـلـ هـذـاـ الـحـدـيـسـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ

وـالـاـكـمـلـ وـيـكـونـ تـقـدـيرـ حـدـيـسـ مـسـتـحـبـ لـكـمـ اـنـ تـذـبـحـوـ مـسـنـاـ فـانـ عـجـزـتـمـ فـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ. تـامـ؟ـ وـاـنـهـ الـجـزـعـ مـنـ الـضـأنـ يـجـوـزـ مـعـ

وجود المنسنة بالاجماع كما قال - 00:16:32

الطحاوي رحمة الله ان العلماء اجمعوا على جواز الجزء من الايه؟ والضأن والامام ابن عبدالبر رحمة الله يقول لا اعلم خلافا ان الجزء من الماعز ومن كل شيء يضحي غير الضأن لا يجوز وانما يجوز من ذلك كله الثنبي فصاعدا. ويجوز الجزء من الضأن بالسنة المنسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:52

فلا خلاف على ان الجزء ايه؟ يجوز ولا اشكال في هزا. طيب عندنا بعد ذلك العلماء قالوا التفسير اختلفوا بقى في تفسير الجزء من الضأن. ما هو الجزء من الضأن يعني؟ تمام؟ فهنا اختلفوا فيه. فعندنا الحنفية في قول المالكية في - 00:17:12

المشهور والشافعية في الصحيح عندهم قالوا الجزء من الضأن ما استكمل سنة ودخل في الثانية. تمام؟ يعني هنا لابد ان يكمل سنة ويدخل في السنة الايه؟ الثانية. هذا قول. القول الثاني عندنا يقول ان الجزء - 00:17:34

من الضأن ما استكمل ستة اشهر ودخل في الشهر السابع. وهذا قول الحنفية في قول المالكية في قوله والحنابلة في المذهب والشافعية في وجهه. يعني قالوا ما عنده ست سنوات ست اشهر ودخل في الشهر الايه؟ السابع. آآ ايضا في ايضا في خلاف اخر. وافضل من - 00:17:49

فسر الجزء من الضأن هو الامام الخرقى رحمة الله بصفة قال آآ اني سمعت ابي يقول هو الامام الخلق يقول سمعت ابي يقول سألت بعض اهل البدارية كيف تعرفون الضأن اذا - 00:18:09

الجزء قال لا تزال الصوف قائمة على زهر واقفة ما دام حملها يعني لسا صغير. فازا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد آآ اجزع. فهذا والله اعلم من وجها نزري افضل شيء - 00:18:22

ان يرجع فيه الى اهل الايه؟ اهل الاختصاص. فاهم الاختصاص يرون ان هو اذا نامت الصوفة هنا اجزع. وهو لا احد يقول انه اقل من ستة اشهر. فعند اذن ستة اشهر ودخل في الشهر السابع. ايضا المالكية في قول عندهم والشافعية في وجه والحنابلة في وجه قالوا هو ما استكمل ثمانية اشهر. المالكية عندهم قول ثاني هو مستكملا سبعة اشهر. ودخل - 00:18:37

في الشهر التاسع الشافعية يعني اقوال كثيرة في هزا الموضوع عند كل العلماء يعني ما فيش عندنا قول واحد فيها فالافضل في هزا انه يرجع الى اهل الاقتصاد ان السنى او النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن الثنبي في الماعز فالجمهور قالوا هو ما اكتمل سنة ودخل في السنة الثانية. طيب يبقى هنا الجزء - 00:18:57

لابد تكون اقل. تمام؟ فقالوا الاصل بقى ان هي تكون ستة اشهر او سبعة اشهر ولابد ان تكون اقل من ستة اشهر الى اقل من ثمانية - 00:19:17

سبعة اشهر. هزا افضل ايه؟ تفسير لها. ان هو ان الجزء هزه تكون الصوت بتاعتها نام عليها ويعرفها اهل الايه؟ اهل يعني الذين يعني يشتغلون في المعيز والغم وهزه الايه - 00:19:27

الاشياء. طيب ما المقصود بالثنبي الماعز؟ العلماء اختلفوا في ثنبي الماعز على قولين. الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان ثنبي الماعز ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية. يبقى هو سنة قفل سنة ودخل في في السنة الثانية. فعندئذ هذا المقصود بالثنبي من الايه؟ الماعز الشافعى - 00:19:41

يقول لا. قالوا المقصود بالثنبي من الماعز ما اكتمل له سنتان ودخل في السنة الثالثة. يعني هو لابد ان هو يكتمل عنده سنتان ثم بعد ذلك يدخل في السنة الثالثة. طيب الثنبي من الابل - 00:20:01

ايضا العلماء اختلفوا فيه على قولين وان كان جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية فصعدتهم والشافعية والحنابلة قالوا ان ثنبي الابل ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة. يعني مش الثنبي بقى له سنة او سنتين لأ. كل ثنبي بحسبه. فعندنا في الابل عند جمهور العلماء ان ثنبي الابل ما - 00:20:15

فله ما تم له خمس سنوات ودخل في السنة الايه؟ السادسة. فيه عندنا ابن حبيب من المالكية ويروى هزا عن الامام الشافعى انه ما اكمل ست اتنين وطعن في السنة السابعة. لكن الذي عليه جمهور الفقهاء انه ما اكمل خمسة ودخل في السنة السادسة. فازا كان عندنا

ابل اقل من خمسة اعوام فعند - 00:20:35

بازن لا يجوز التضحية بها باتفاق العلماء. طيب عندنا الثنى من البقر. العلماء ايضا اختلفوا في سري البقر. هل هو ما له سنتان وطعن في السنة السالسة او من له سلاس سنين وطعن في السنة الرابعة - 00:20:55

تمام؟ فعندنا الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان الثنى من البقر من له سنتان وطعن في السنة الثالثة. يعني لابد ان هو يكون اكتمل سنة وطعن في العام الایه؟ العام السادس. المالكية قالوا ان ثني البقر ما او فى سلاسة اعوام ودخل في السنة الرابعة. تمام؟ يبقى عندنا 00:21:11 -

المالكية قال لابد ان يكمن ثلاثة اعوام ويدخل في السنة الرابعة. اما الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ما اكتمل له سنتان وطعن في السنة الایه؟ السالسة واضح؟ طيب هذا بالنسبة للسن. طب عندنا الشرط الثالث هو سلامه الاضحية من العيوب. لابد ان يكون الاضحية ديت لا يوجد فيها - 00:21:31

عيوب. طيب عندنا ابتداء ان في جزئية مجمع عليها بين العلماء. ان العلماء كلهم اجمعوا في انه لا يجوز في الاضحى العوراء ولا العميماء ولا العرجاء البين عرجاء ولا العجفاء التي لا تتنقى يعني اللي هي الهزيلة التي لا مخ لها اللي هي بتتمشى كده ما تقدر تمشي مع الایه - 00:21:51

مع الغنم لما رواه عبيد بن فirooz قال سالت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ما لا يجوز في الاضحى؟ فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعه اكسر من - 00:22:10

اصابعه واناملی اقصر من امله. فقال اربع لا تجوز في الاضحى. العوراء بين عورها. والمريضة بين مرضها يعني مرضها بين واضح. والعرجاء بين ضلعها والكسير الذي لا تتنقى. يعني اللي هي قيل لي العجفاء اللي هي الهزيلة. قلت - 00:22:21

فاني اكره هنا بقى النقطة الجوهرية كتير جدا مهمه هو بيقول للصحابي يقول له فاني اكره ان يكون في السن نقص وفي الاذن نقص وفي القرن نقص. قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد. هزه نقطة جوهرية جدا جدا جدا - 00:22:41

ان ان الصحابي هزا قال له انت كره هزا اكره لنفسك ما تحرموش على الناس. معی زیی؟ قال له ما كرهت فدعه وما ولا تحرمه على ایه؟ على احد. فاحنا عندنا الاربع عيوب هزه المذکورة في هزا الحديث مجمع - 00:23:03

على انه لا يجوز الاضحية بها باجماع العلماء. وايضا هناك بعض الحالات ايضا متفق عليها بين الفقهاء. كما يقول ابن عبدالبر رحمه الله. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن العوراء يبقى العوراء لا يجوز الاضحية معناها الایه؟ ان العميماء خالص لا يجوز الاضحية بها. ونهى عن العرجاء - 00:23:19

فمعنى ذلك المقطوعة قدمها ايضا لا يجوز الاضحية بها. تمام؟ يعني ما كانت اشد فعند ازن قولوا واحدا عند فقهاء المذاهب الاربعة انه لا يجوز الاضحية بها وهذا الحديث يبين لنا ان المرض الخفيف يجوز. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بين مرضها. فالماء معناه ان المرض اذا كان خفيفا او العور اذا كان - 00:23:40

كان خفيفا فعندئذ هزا جائز لا اشكال ايه؟ لا اشكال فيه. تمام؟ طيب العلماء بعد ذلك كما يقول ابن عبدالبر بعض العلماء قال ان ما عدا هزه العيوب في هزا الحديث يجوز الاضحى بها ويجوز الهدية بها. بدليل الخطاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجوز في الاضحى معناه ان غير هزه الاربعة يجوز في الاضحى - 00:24:00

من عبدالبر له كلام جميل جدا. قال وهو لعمري وجه من وجوه القول. يعني هذا القول قول جيد جدا. لولا انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء آآ تكلم عن الاذن وعن العين ما يجب ان يكون مضموما الى هزه الاربعة المذکورة. كما في حديث البراء. وكذلك ما كان في - 00:24:21

معناها عند جمهور الفقهاء. فروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والانضحي بمقابلة ولا مدببة ولا شرقاء ولا خرقاء. لكن هذا الحديث ضعيف رواه الامام الترمذی وابن ماجة واحمد والنسائي. لكنه لو صح يبقى قوله واحدا - 00:24:41

معمول به لكن هو غير صحيح. فالامام ابن عبدالبر يقول المقابلة عند اهل الفقه واهل اللغة ما قطع طرف اذنها. والمدابرة ما قطع من جانبي الاذن والشرقاء اللي هي مشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن. ولا خلاف هو يقول علمته بين العلماء ان قطع الاذن كلها او اكتر عيب - [00:25:01](#)

يتقى في في الضحايا. يعني احنا عندنا جزئية متفق عليها بين العلماء غير الاشياء اللي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ان قطع الاذن كلها بخلاف ان هي ولدت بدون اذن لكن احنا بنتكلم على قطع الاذن كلها انها لا يجوز الاضحية ايها؟ الاضحية بها - [00:25:21](#) طيب يبقى احنا عندنا اشياء متفق عليها وبعد كده عندها اشياء مختلف ايها؟ مختلف فيها. طيب من الاشياء المختلف فيها بعد ذلك تمام؟ مقطوعة الاذن. مقطوعة الاذن اما كما قلنا مقطوعة الاذن العلماء اتفقوا على انها اذا كانت الاذن كلها - [00:25:37](#)

مقطوعة كلها مقطوعة فعند اذن لا تجوز في الاضحى. يعني واحد قاطع او وجدنا آآبقرة او ابل او معز او اي شيء او او ضأن. مقطوع فعند اذن هزا باتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز في الاضحى. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو قطع بعض الاذن. هل تجزئ في الاضحية ام لا؟ تمام - [00:25:57](#)

فهنا فيه خلاف بين العلماء. عند الاحناف قالوا اذا كان المقطوع بعض الاذن فهذا في ظاهر رواية ان كان المقطوع اكتر من الثالث لا يجزئ وان كان اقل من الثالث يجزئ. تمام - [00:26:19](#)

وعندهم روایات اخرى لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السادس قال الثالث والثالث كثير. تمام؟ وفيه بعض الروايات تقول ان بقي الاكتر من العين او الاذن اجزائهم. والامام ابو يوسف رحمه الله قال هزا قولي ولما قلت للامام ابو حنيفة قال قولي قوله يعني الامر متقارب. اهم حاجة يبقى اكسر الایه - [00:26:32](#)

اكتر الاذن. ومحمد ابن الحسن الشيباني روي عنه مسل قول الامام ابو حنيفة. واما الشك في الاذن يعني بس مجرد شق في الاذن فهو عيب يسير. الا ترى ان الناس تفعل ذلك للعلامة بمنزلة السما فلا يمنع الجوار. هم يقولون هزا لان الناس تفعله من مجرد - [00:26:52](#)

كعلامة فهذا لا يمنع جواز الاضحية. المالكية قالوا اذا فقد اكتر من الثالث الاذن او شق اكتر من ثلثها لا يجوز في الاضحى. تمام بخلاف الثالث اقل. يعني هم ايضاً قريبين من كلام الایه؟ من الاحناف. لان الحديث ورد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. معناه نستشرف يعني - [00:27:12](#)

ايها؟ ننذر اليها ونشوفها هي كويسة ولا غير ايها؟ كويسة والشافعية قالوا لا تجزء مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر. فان لم بين منها شيء. يعني مقطوعة بس لسه موجودة مش - [00:27:32](#)

خالص بل شق طرفاها ويقي متديلاها لم يمنع عن الصحيح من المذهب عندهم. واما اذا قطع بالكلية فهنا اختلفوا فيه. هل يمنع ام لا على قولين عندهم في المذهب؟ والحنابلة قالوا ان زهاب اكتر من نصف الاذن - [00:27:46](#)

يمنع الاجزاء. اما اذا كان اقل فلا يمنع الاجزاء. واستدلوا على ذلك بما روي عن علي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضاً من القرن والاذن فقال قتادة لسعيد بن المسيب ما العبد؟ قال ما بلغ النصف فما فوق. فالحنابلة قالوا اذا كان اكتر نصف الاذن مقطوع فعند اذن - [00:28:03](#)

فاكتر فلا يجوز الاضحية به. واذا كان فاقل يعني النصف فاقل فعندئذ يجوز الاضحية بهم. فنحن والله اعلم. انا اقول ان ان العلماء لم يتتفقوا على مقدار في هزا الایه؟ في هزا الامر. فاكتر قول اللي هو يجوز عند الحال اللي هو - [00:28:23](#)

فازا كانت النصف فعند اذن يجوز. اما اذا كانت اكتر من نصف فيكون باتفاق المذاهب الاربعة انه لا يجوز الاضحية بها. وان كان العلماء قالوا ان المقصود بالاضحية للبد ان تكون سليمة ويعني من اجل ان آآ يكون اللحم فيها كامل. طيب ما حدش بيأكل الاذن اصلاً يعني. انا يعني حتى اما يأتي معنا ان شاء الله الان في القرن - [00:28:41](#)

يقول لك ان مقطوعة القرن ايضاً لا يجوز الاضحية بها. طيب هو القرن ما الفائدة منه؟ يعني لا احد يأكله ولا شيء. والله اعلم في هذا الباب لابد ان نقول ان - [00:29:03](#)

الجزء اللي الرسول صلى الله عليه وسلم نص عليه هزا يبقى محل اتفاق وكذلك الجزء الذي اتفق عليه العلماء يكون ايضا لا يجوز الاضحية به. اما ما اختلفوا فيه فعند ازن يجوز الاضحية به. واضح ازاي؟ يعني هزا والله اعلم دى ما اعتقاد ان ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في معناه - 00:29:18

اتفق عليه الفقهاء. اما ما اختلف فيه فالاصل انه يجوز الاضحية بهم. طيب عندنا الان اذا خلقت بغير ايه؟ ازن اختلف الفقهاء فيما لو خلقت بغير ازن وهل هل تجوز الاضحية بها ام لا تجوز الاضحية بها؟ عندنا الحنابلة ووجه عند الشافعية وقول الامام ابو حنيفة رحمة الله على انها - 00:29:38

خلقت بغير ازن انه يجوز الالايه؟ الاضحية بها. القول السانى عند الحنفية والقول المالكية والشافعية في الاصح ان السكاء وهي التي خلقت بغير ازن لا تجزى ولا خير فيها. لأن قطع الازن لما كان مانعا من الجواز فعدم الازن اصلا اولى. زي مسلا قال لك ان العرجاء لا يجوز - 00:29:58

تبقى آآ غير اللي هي مقطوعة الرجل اصلا بالكلية لا تجوز من باب اولى. قالوا فاما صغيرة الازن جدا فتجزى لأن الاذن منها صحيحة وان كانت ايه؟ وان كانت صغيرة. فهو هو الخلاف في هذه المسألة والله اعلم ان هزا يجوز اذا خلقت بدون ايه؟ بدون ازن حتى ولو كانت مقطوعة - 00:30:18

يعنى نصف الاذن فاكترو والله اعلم. طيب الاضحية بالجnaires او الجماء وبمقصورة القرن عندنا العلماء اختلفوا فعندنا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. على ان الاضحية اذا كانت جماء او جلحاء او بدون قرون اي بدون قرون - 00:30:38 من اصل الخلقة يعني خلقتها ربنا سبحانه خلقها كده فانها تجزى كالبقر والغنم. لأن البقر والغنم ما لهمش ايه؟ ما لهمش قرون. لأن هزا نقص لا ينقص اللحم ولا يدخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب ان يجزى. وحتى الامام ابن عبدالبر رحمه الله حكم الاجماع على جواز الاضحية بالجماعاء - 00:30:59

لا كورونا لها. فقال العلماء مجتمعون على ان الجماء جائز ان يضحي بها. فدل اجماعهم هزا على ان النقص هو ما تتأثر به البهيمة وينقص من سمنها ومن شحمنها. واضح ازاي؟ فيه قول عند آآ آآ الحنابلة آآ اللي هو قول ابن حامد - 00:31:19

قال لا تجزى التضحية بالجماعاء لأن ذهاب اكثر من نصف القرن يمنع فذهب الجميع القرن يمنع بالالايه؟ بالكلية واختلفوا في مقصورة القرن. فيه فرق بين ان هي تولد بدون قرون وفرط ان هي كلها قرون فقصرت. فهنا هل تجزى ام لا؟ فعندنا الحنفية والشافعية قالوا تجزى الجماء وهي التي لا - 00:31:39

لها خلقة وتسمى الجنحاء لأن القرن لا يتعلق بمقصود وكذا مقصورة القرن تجزء. تمام؟ وكذا مقصورة الالايه؟ القرن تجزء لما روی عن سلم ابن كهيل عن حجية قال سألت رجلا سأله رضي الله تعالى عنه عن البقرة فقال عن سبعة فقال مقصورة القرن قال لا يضرك - 00:32:03

تمام لا يضرك يعني ايه يجوز. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال وليس في القرن نقص فيضحي بالجnaires. واذا ضحي بالجnaires فهي ابعد من القرن من مقصورة القرن. يعني اذا كان يجوز بالجnaires فمقصورة القرن من باب ايه؟ من باب اولى. هزا بالنسبة للقول الالايه؟ الاول. القول السانى قول المالكية قالوا - 00:32:24

ان مقصورة القرن اذا كانت تدمي يعني لسه الدم بينزل من القرن فعند ازن لا يجوز التضحية بقى لأنها تعتبر مرض. واما اذا كان الدم جف منها ولا الدم منها ينزل الان فعند ازن هزا تجزى عند السادة المالكية. والحنابلة قالوا ان زهاب اكثر من نصف القرن يمنع الاجزاء. تمام - 00:32:44

يعني اذا كان مقصورة اكتر من النصف يمنع الاجزاء. واذا كان النصف اقل يمنع الاجزاء لما روی عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضاً من القرن والازن. فقتandise بيسأله سعيد بن المسيب فقال العض ما بلغ - 00:33:04 نصف فما فوق ذلك. يبقى سعيد بن المسيب قال يبقى فسر ان العض هو ما ما ايه؟ ما كان من النصف فاكترو. اما اذا كان النصف اقل فهذا ليس بعظام. وهذا اصلا - 00:33:21

ان صح الحديث. وتكره اذا قصر منها اقل من النصف وتجزى عند السادة الحنابلة. يبقى احنا عندنا اذا كانت مكسورة يجوز. تمام؟ في

آ يعني الحنابلة اذا كانت اكسر من من النصف لا تجوز. لكن الصحيح الذي عليه اكثر العلماء على انها اذا - 00:33:31

بلا قرون بالكلية او كانت مكسورة تجزى. المالكية اللي فصلوا بين النية تدمي. يعني لسة الدم بينزل منها واد تدمي اذا كان الدم بينزل منها او لا تدمي. فازا كانت تدمي يبقى لا يجوز من اجل انها مريضة. واذا كانت لا تدمي او لا تدمي - 00:33:49

فبعد ازن انها يجوز الایه؟ الاضحية بها. طيب عندنا الاضحية بالبطراء. البطراء وهي التي لا زنب لها او هي مقطوعة الزنب. يعني لا زنب لها بالكلية او هي مقطوعة الزنب. فعندنا العلماء - 00:34:06

اختلفوا في هذا. فعندنا الحنابلة قالوا تجزى الاضحية بالبطراء وهي التي لا زنب لها اصلا. سواء خلقت آ يعني سواء كان من اصل او كان مقطوعا. وهذا الامام ابو حنيفة قال هذا اذا كان خلقة يعني ازدنب عند الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا كان خلقه يعني مولودة بدون زنب - 00:34:20

اما اذا قطع فلا يجوز القول الثاني عندنا الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة عندهم قالوا انها لا تجزى البطراء التي لا زنب لها او

او كانت مقطوعة الایه او كانت مقطوعة الزنب بس التي لا زنب لها من جنسها له زنب - 00:34:40

تمام؟ يعني مسلا من جنسها له زنب.اما اذا كان من جنسها ليس له زنب فعند ازن ايه؟ فعند ازن يجوز الاضحية بها. واختلفوا في مقطوعة الزلل هل المقطوعة الزنب بالكلية تجزء ام لا؟ فالحنفية قالوا - 00:34:58

اما كان مقطوعا اكثرا زنبها يمنع جواز الاضحية. وان كان يسيروا لا يمنع. تمام؟ واختلفوا في الحد الفاصل في هذا هل هو السلسل او اكثرا لكن اتفقوا على ان اذا قطع شيء يسير هذا لا يؤسر. والمالكية قالوا لا تجزى الاضحية بالبطراء وهي التي اه المخلوقة بغير زنب في جنس ما - 00:35:14

اما اذا كانت مخلوقة بغير زنب في جنس ما له ما ليس له زنب فهذا لا يؤسر على الاطلاق. وانما لا تجزى لنقصان اللحم كذا من قطع من زنابها النصف او الثلث. يبقى عندئذ اقل من الثلث او الرابع اذا قطع منها الرابع وهذا عند المالكية ايضا يجوز - 00:35:34

ابن امام ابن العربي المالكي رحمه الله يقول كلام جميل جدا. يقول سمن الغنم كلها في تلك البلاد في اذنابها. تمام؟ الزنب بتاع ولزتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم زنابها. فلهذا المعنى راعي العلماء - 00:35:54

زنب وتكلموا عليه. هو يقول بقى واما في بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما اثر الا في الجمال خاصة. يعني هو يقول ان هذا راجع لحال البلدان. يعني مسلا عندك دول الخليج مسلا لابد انه يكون ايه الزلم - 00:36:14

في الشحم وزيت اشياء. ممكن في بلاد تانية هو اصلا لا يحب الشحم دي بالكلية خالص يعني. هو يجزع منه او يسبب له ايه؟ تعب يعني. وهذا بالحسب يعني. الشافعية قالوا ايه؟ المقطوعة الزنب لا يجوز الاضحية بها لنقص عضو منها. وقد روی مرفووعا ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن - 00:36:29

ان الاضحية بالبطراء وهي المقطوعة الایه؟ الزنا. وهكذا المخلوقة لا زنب لها لا تجوز الاضحية بها. الا انهم قالوا لو خلقت المعاذ بالخاص بلا زنب انها تجزئ لأن بعض الماعذ يولد بلا ايه؟ بلا زناب - 00:36:49

طيب عندنا ايضا الاضحية بمقطوعة الالية اللي هي الالية اللي هي موجودة آ في بتكون في في الغنم هل هذه اه اه ما الحكم فيها؟ قالوا التي خلقت بلا الـ - 00:37:04

فيجوز التضحية بها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام الشافعي. يعني اذا خلقت بغير الـ اللي خالص يعني هي كده. لأن الماعذ لا الـ لها وهي في الضحـيـةـ حـيـقـ الـضـأـنـ وـكـذاـ اـزاـ كـانـتـ لهاـ الـيـاءـ صـغـيرـةـ يعنيـ الـيـةـ صـغـيرـةـ اـهـ اـحـنـاـ بـنـقـولـ عـلـيـهـ بـنـقـولـ عـلـيـهـ الـلـيـةـ تمام؟ الـلـيـةـ او هـذـهـ الـاـشـيـاءـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـواـ 00:37:21

لكن هي الـلـيـةـ هـذـهـ اـزاـ كـانـتـ لهاـ الـلـيـةـ تمامـ؟ـ فـازـاـ كـانـتـ لـيـةـ صـغـيرـةـ اوـ مـقـطـوـعـةـ فـهـذـاـ يـجـوزـ الـاـيـهـ؟ـ الاـضـحـيـةـ بـهـاـ.ـ المـالـكـيـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ قالـواـ اـزاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـلـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الاـضـحـيـةـ بـهـاـ.ـ وـاـمـاـ الـلـيـةـ قـطـعـتـ الـيـتـهـ فـالـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـينـ فـيـهـاـ.ـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ الـاـولـانـيـةـ الـلـيـ هـمـ خـلـقـتـ بـغـيرـ 00:37:41

فهذا عند الامام ابو حنيفة والشافعية يجوز وعند المالكية ومحمد بن الحسن لا يجوز. اما التي قطعت منها الالية فهنا مختلف فيها عند العلماء فالحنفية قالوا اذا كانت مقطوعا اقصر اليتها يمنع جواز الاضحية. وان كان يسيرا لا يمنع. والقليل والكثير كما قلنا. هل هو الثلث او اكثر او اقل - 00:38:01

عندهم. والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا تصح الاضحية بمقطوعة الالية وكذا مقطوع بعضها. تمام؟ وكما قلنا الامام ابن عربى رحمة الله يرى ان الالية او الالية هذه عند بعض البلدان يعني هي افضل شيء عندهم في الالية؟ في اللعب - 00:38:25 والشافعية قالوا لا تجوز الاضحية بمقطوعة الالية ولا ببعضها فقط بعضا كقطع الكلة والحنابلة ايضا قالوا ولا تجزى ما قطع منها عضو مستطاب كالاليا. يعني هنا جزء مستطاب رغم عند ناس تأييin هزا غير مستطاب على الاطلاق. لان ذلك - 00:38:45 ابلغ في الاخلال بالمقصود من زهاب شحمة الالية؟ شحمة العين. طيب اخر مسألة معنا في في الاشياء التي او لابد ان نضحي بها اللي هي الاضحية بالخاصي. يعني الكبش الشخصي - 00:39:02

هذا الشخصي اللي هو الماعز الكبش بتاعها الزكر بتاعها. سواء في البقر او الابل او الغنم. الخاصية هل يجوز التضحية به ام لا؟ عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يجوز الاضحية بالخاصي لما رواه ابو سلمة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن - 00:39:17 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوين فذبح احدهما عن امته والآخر عن ايه؟ عن محمد وال محمد. فقالوا الوجه هو رد الخصيتيين. وقيل هو المقصود - 00:39:37 بـ 00:39:57 يطيب اللحم ويذهب الزهوم منه ويذهب منه سوء الرائحة ويكسر آآ ويكسرهم

اجعله سمين اقصر. فما يزاد في لحمه بالخصاء انفع للمساكين مما زهب منهم. از لا من فعل القراء في ذلك. حتى الامام ابن قدامة رحمة الله قال وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والناعي ومالك والشافعى وابو سور واصحاب الرأي ولا نعلم في هزا خلافا -

00:40:17

وهم مع ذلك يقولون ان الاقرن الفحل افضل من الشخصي الاجم. يعني انما يكون له قرون وفحلة يكون افضل من اللي هو ما لو شـ كورونا وهو خاصية. تمام؟ هذا بالنسبة اه هذا اه يعني الشروط التي تخص الذبيحة او الاضحية نفسها - 00:40:35 وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن شرائط ترجع الى المضحى نفسه وباقى احكام الاضحية. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لبيك لا شريك لك لبيك - 00:40:55 ان الحمد والنعمـة - 00:41:15